في ذلك الباب او يرشو ليتقلد القضاء من السلطان او يرشو القاضي ليقضي له اما الاول فانه اذا كان يرشو
ليدفع الخوف عن نفسه فانه لا يحل للآخذ ان ياخذه لان الكف عن التخويف والتهديد واجب عليه بدين الاسلام
فلا يحل له ان ياخذ المال على ذلك فان اخذ المال لاقامة ما هو واجب الاقامة بدون المال يكون حراما واما
المعطي يحل له الاعطاء لانه خاف منه وجعل المال وقاية لنفسه وهو موافق للشريعة الا ترى الى ما روي عن
بعض الصحابة رضوان الله عليهم انه قال ما وجدنا في زمن زياد شيئا خيرا من المال كنا نبذل لنصون به
انفسنا فدل انه يحل له ان يبذل المال دفعا للخوف عن نفسه واما الثاني اذا رشاه ليسعى بينه وبين
السلطان ويسوي امره بين يدي السلطان لا يحل له الاخذ لان القيام بمعونة المسلمين واجب بدون
المال فنو اخذ المال لاقامة ما وجب بدون المال فلا يحل له اخذ المال والحيلة في ذلك ان يقول ذلك الرجل
استاجرتك يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيكون صحيحا ثم ان المستاجر بالخيار ان شاء استعمله
في ذلك العمل وان شاء استعمله في عمل آخر وان رشا السلطان ليتقلد منه القضا فالراشي والمرتشي
في النار الا ترى الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا لا نقلد العمل من يأتينا عليه بالشفعاء
واذا كان لا يقلد من يطلب فكيف يقلد من يرشو وهذا لانه انما يرشو لياخذ من اموال الناس بحبسه بنوع
الاخذ والاعطاء واما الفصل الاخير اذا ارتشى القاضي ليقضي له فهذا لا يخلو اما ان يكون القضا بالجور
او بالحق فان كان القضا بالجور فحرمة المال لوجهين احدهما لانه رشوة فيكون حراما والثاني بسبب القضا
بالجور وان كان القضاء بحق فالحرمة لمعنى واحد وهو ان القضا واجب عليه بدون المال فاذا اخذ عليه المال
فهو اخذ المال على العبادة او على اقامة الفريضة فيكون حراما ولا ينفذ القضا الذي ارتشى فيه وسجل في ذلك
يكون باطلا فاما قضاياه بعد ذلك هل ينفذ للناس فيه كلام والصحيح من المذهب عندنا انه ينفذ قضاياه
بعد ذلك كذا في شرح ادب القاضي واما الشرط الثاني وهو كون القاضي من اهل الاجتهاد فذاك شرط الاولوية
عندنا لا شرط الجواز وهو الصحيح وقيل شرط الجواز واليه مال صاحب شرح الاقطع وقال في وجيزه
لا بد للقضا من صفات وهو ان يكون ذكرا حرا مجتهدا بصيرا عدلا فلا يجوز قضا المراة والاعمى والصبي
والفاسق والجاهل والمقلد الى هنا لفظ الوجيز وقال صدر الاسلام البزدوي في اصوله اجمع العلماء
والفقهاء ان القاضي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد فانه لا يقدر ان يفتي الناس اذا لم يكن من اهل
الاجتهاد فانه يحتاج الى الاجتهاد لا محالة وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء ولا يحل له ان يفتي فيما لا يحفظ فيه قولا من اقوال المتقدمين الى هنا
لفظ صدر الاسلام وقد ذكر محمد في الاصل ان المقلد لا يجوز ان يكون قاضيا وذكر الخصاف ما يدل
على جوازه لانه قال القاضي يقضي باجتهاد نفسه اذا كان له راي وسأل لفقيه اخذ بقوله وحجة
قول الشافعي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا الى اليمن فقال له بم تقضي قال بكتاب الله
قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما رضي رسول الله ولانه اذا لم يكن مجتهدا يجوز ان
يتبع حكمه بخلاف النص او الاجماع فلا يجوز ولان القضاء يستدعي القدرة ولا قدرة بدون
العلم وانما لم يذكر معاذ الاجماع حين سأله رسول الله عن الحكم لانه لم يكن اجماع للصحابة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولنا ان المقصود من القضا تنفيذ الاحكام وايصال الحق الى مستحقه وهذا المعنى
يحصل من المقلد اذا قضى بفتوى غيره كما يحصل من المجتهد يؤيده ما ذكره احمد بن حنبل في مسند

عن
علي رضي الله

علي رضي الله عنه قال انفذني رسول الله الى اليمن وانا حديث السن فقلت تنفذني الى قوم يكون بينهم احداث
ولا علم لي بالقضا فقال ان الله تعالى سيهدي لسانك ويثبت قلبك فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك وروى
صاحب السنن باسناده الى علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله وانا
حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان
فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين القضاء قال فما زلت قاضيا
او ما شككت في قضاء بعد فعلم ان الاجتهاد ليس بشرط الجواز لان عليا حينئذ لم يكن من اهل الاجتهاد
ولا يقال كل من لا يصلح ان يكون مفتيا لا يصلح ان يكون قاضيا كالفاسق لان المفتي يجوز له ان يفتي بالسماع
عن غيره بطريق الحكاية فكذلك القاضي يقضي بفتوى غيره لا براية وقضاء المراة يجوز فيما يسمع شهادتها
فيه خلافا للشافعي لان المقصود وهو تنفيذ الاحكام وانصاف المظلوم من الظالم حاصل بخلاف قضائها
في الحدود والقصاص فان شهادتها لا يجوز فكذا قضاؤها ثم الاجتهاد وهو بذل المجهود لنيل المقصود
وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يكون عالما بالنصوص من الكتاب والسنة مما يتعلق به الاحكام
الشرعية ولا يشترط ان يكون عالما بجميع ما في الكتاب والسنة وهذا عزيمة والرخصة في ذلك ان
يكون بحال يمكنه طلب الحادثة الواقعة من النصوص التي تتعلق بها الاحكام ويشترط ان يكون عالما
بوجوه العمل بالكتاب والسنة والاجماع على ما عرف في اصول الفقه واذا بلغ الرجل هذا الحد يصير مجتهدا
ويجب عليه العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره كذا في الميزان وقال صدر الاسلام البزدوي
في اصوله واهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه وعالما بالسنن ناسخها
ومنسوخها وعالما بمعاني الكتاب والسنن التي هي اقيسة والى هذا اشار محمد في كتاب الحدود
وبعضهم قالوا يجب ايضا ان يكون عالما بعرف بلده وكلامهم ولغتهم من الصريح والكناية والصحيح
ان اهل الاجتهاد في مسائل الفقه من يكون عالما بدلائل الفقه وهي الكتاب والسنة واجماع الامة بدلايل
والقياس الى هنا لفظ صدر الاسلام وقال الاستروشني في فصوله قال بعضهم اذا كان صوابه اكثر
من خطائه حل له الاجتهاد وهذا لفظ الفصول وروي عن مالك انه سئل عن اربعين مسئلة
فقال في ست وثلاثين منها لا ادري وقال شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي
وينبغي ان يكون صاحب حديث له معرفة بالمعنى او صاحب فقه ومعنى له بصر ومعرفة في باب
الحديث والعادات بين العباد ليتبين ان الاول مشتهر بالحديث وله فقه ايضا والثاني مشتهر
بالفقه وله بصر بالحديث ايضا وقال اللامشي في اصوله قال بعض مشايخنا اصحابنا اذا كان عالما
في مسئلة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه وجوهها يكون من اهل الاجتهاد في تلك المسئلة ثم اذا استجمع
اهلية الشهادة والاجتهاد في واحد هل له ان يتقلد القضا قال في خلاصة الفتاوى فيه اربعة
اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقليد
رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد انه اذا قلد من غير مسئلة لا باس به
وان سأل يكره وهكذا ذكر في المنتقى الى هنا لفظ الخلاصة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون عن الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا ينبغي لاحد ان يطلب القضا ولا يتعرض له فان
فعل فهو مسيء وقال شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي للخصاف انه قال دخل
في القضا قوم صالحون واجتنب قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح واسلم لدينه لانه يلتزم

Copyright © King Saud University